النظرية العامة للجريمة والعقوبة

الفصل الأول: أركان الجريمة

المبحث الأول: الركن الشرعي

الجريمة هي اعتداء على المجتمع قبل الاعتداء على الفرد (فيها مخالفة القانون) فالدولة هي التي تحدد الجريمة وتنظم لها العقوبة عن طريق القضاء. وبالتالي لابد من وجود نص يحدد الجريمة ويحدد العقوبة وهدا هو مبدأ الشرعية.

هو النص القانوني الذي يحدد الأفعال التي تعد جريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه فإن التجريم والعقاب لا بد أن يكون بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل من الواجب على القاضي التقيد به. وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويستند الرّكن الشّرعي إلى شروط أساسية هي:

- شرط وجود النصّ الجنائي.
- شرط قابلية النصّ التّطبيق في الزّمان.
- شرط قابلية النصّ التّطبيق في المكان.
- شرط عدم خضوع الفعل لنصّ الإباحة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه

يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وعليه ما لم يوجد نص قانوني مكتوب يجرّم أفعال الشخص وتصرّفاته وأقواله فلا يجوز متابعة الشخص، كما أنّ للسّلطة القضائية التقيد بما نص عليه المشرع، فلا تحكم على شخص بغير العقوبة المحددة بطبيعتها ومقدارها فلا صلاحية للقاضي في التّفسير.

التّعريف بمبدأ الشّرعية

تكرس مبدأ الشرعية في القوانين الغربية بعدما طهر مجموعة من المفكرين داعين إلى إصلاح نظام التجريم والعقاب الذي كان يتميز بالتعسف والطغيان، ومن أبرزهم سيزار بيكاريا وجيرمي بنتام اللذان دعيا إلى ضرورة تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان العقوبات المقررة لها، وضرورة الحد من سلطة القاضي وحصر دوره في تطبيق القانون وتقييده في تفسير النص الجنائي. إنّ المقصود بمبدأ الشّرعية الجنائية هو قانونية التّجريم والعقاب، حيث أنّ التّجريم يكون بأداة قانونية، حيث أنّ كلّ فعل لا ينصّ على تجريمه وعقابه لا يؤاخذ عليه فاعله لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الجنائي

الفرع الأول: تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

للنص القانوني بداية ونهاية، فلا سلطان له قبل صدوره ولا بعد إلغاءه، فإذا ارتكب الشخص فعلا ثم صدر قانون يجرّمه فلا يمكن متابعة ذلك الشخص. لكن الإشكال يقع إذا

ارتكب فعل مجرّم في ظل قانون معين ثم يلغى هذا القانون ليحل محله قانون جديد قبل أن يصدر الحكم النهائي في تلك القضية، فهنا أي القانونين نطبق؟

الأصل هنا أن يطبق النص الجنائي فورا على الأفعال التي ترتكب في ظله فقط ولا على الأفعال السابقة على صدوره وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية.

استثناءً يجوز للنص القانوني الجنائي الموضوعي أن يعود بأثر رجعي على الماضي إذا كان أصلح للمتهم، وهو ذلك القانون الذي يُنشأ له مركزا ووضعا أفضل له من غيره من القوانين وذلك إذا كانت القوانين أقلّ قسوة وذلك حسب المادة 2 من قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

أولا: صدور قانون أصلح للمتهم

يجب صدور قانون جديد صار نافذا يتضمن أحكاما في صالح المتهم وذلك:

1- إذا أباح القانون الجديد فعلا كان مجرّما في ظل القانون القديم.

2-إذا أنقص النص الجديد من مقدار العقوبة أو غير صفة الجريمة من جناية إلى جنحة.

3-إذا سمح القانون الجديد القاضي النّطق بوقف التنفيذ عكس القديم، أو كان الجديد لا يتضمن عقوبة الفترة الأمنية التي كانت موجودة في النصّ القديم.

4-إذا أضاف النص الجديد، سبب إباحة (فعل مأمور، مأذون به، أو دفاع شرعي).

5-إذا ألزم القانون القديم القاضي الحكم بعقوبتين بينما الجديد يجيز النطق بإحداهما فقط.

6-إذا وسّع المشرّع من أركان الجريمة كإضافة ركنا جديدا في الفعل من أجل أن يصبح جريمة كأن يضيف ركن الاعتياد.

7-إذا خلى القانون الجديد من العقوبات التكميلية عكس القانون القديم.

8-إذا أصبحت العقوبات التكميلية جوازية في الجديد بينما كانت إلزامية في القديم.

9-إذا أضاف القانون الجديد مانعا من موانع المسؤولية كالجنون أو الصغر.

الفرع الثاني: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

أولا: مبدأ إقليمية النص الجنائي

هو تعبير عن حقّ الدّولة في العقاب وهو من أهمّ مظاهر سيادتها ويقصد به سريان القانون الجنائي على كل الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة سواء كان مرتكبها جزائريا أم أجنبيا. فطالما ارتكب الفعل أو عنصر من العناصر المكونة للركن المادي في إقليم الدولة البري، الجوي، أو البحري فتكون من اختصاص تلك الدولة. كأن يعطى سم لشخص بالجزائر ويموت بفرنسا.

إنّ تحديد إقليم الدولة يخضع لقواعد القانون الدولي وعليه فيشمل الإقليم، المياه الإقليمية، ما يعلو المساحة الأرضية والمائية للدولة، وكذا الإقليم البري.

1. الفئات غير الخاضعة لقانون الدولة

أ. رئيس الدولة ورئيس الحكومة

ب. أعضاء البعثات الدبلوماسية

ج. أعضاء البرلمان

د. رجال القوات الأجنبية المرابطة في إقليم الدولة

2. أحكام الجنايات والجنح التي تقع على متن السفن والطائرات

أ.الجنايات أو الجنح التي تقع على السفن

تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق إذا ارتكبت جناية أو جنحة على متن باخرة تحمل الراية الجزائرية

ب.الجرائم التي تقع في الطّائرات

وفقا للمادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ الجهات الجزائرية تختصّ بالنّظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطّائرات الجزائرية

ثانيا: مبدأ شخصية النص الجنائي

يقوم هذا المبدأ على أساس جنسية الشخص، فيقضي بسريان قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المرتكبة في الخارج عندما يرتكبها جزائري أو يكون ضحيّتها

–أن يكون المرتكب جزائريا وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة بعد ارتكاب الجريمة، الجريمة جناية وفقا لقانون العقوبات الجزائري، أن يعود الجاني إلى الجزائر سواء كانت عودته جبرية أم اختيارية، أنه حكم عليه نهائيا في الخارج. إذا ارتكبت الجنحة ضد الأفراد فلا يجوز أن نجري المتابعة إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها شكوى من الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر المرتكبة فيه الجنحة عكس الجنح ضد الشيء العمومي التي يكفي فيها أن تبلغ للنيابة العامة أن شخص ارتكب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري كي تتم متابعته.

ثالثا: مبدأ عينية النص الجنائي

يقصد به بسريان قانون الدولة عل ى الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، والتي تشكل اعتداء على مصالحها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها.

رابعا: مبدأ عالمية النص الجنائي

يقضي هذا المبدأ بتطبيق قانون الدولة وباختصاص قضائها في الجرائم الدولية ذات الطابع العالمي

المطلب الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون

إذا كان السلوك مرتكبا بأمر القانون بمفهومه الواسع، أي التشريع أو التنظيم أو أوامر السلطة الإدارية. إذن القانون هو حق يُقرره القانون بمفهومه العام الواسع أي القواعد القانونية والشرعية والعرفية المكتوبة أو غير المكتوبة، بشرط أن يُستعمل الحق من صاحب الصفة وألا يتعسَّف في استعماله. فالمقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير هو استعمال الحق، أن يلتزم صاحب الحقّ حدود حقّه فلا يتجاوز صاحب حقّ التّأديب حقّه في تأديب زوجته أو ابنه في أن يتقيّد بغاية التّأديب، أن تثبت المصلحة التي يقرّرها القانون أي الحقّ، كما يشترط عدم الإساءة في استعمال الحقّ حيث لا يجوز التعسّف في استعمال حقّه للإضرار بالغير مثلا أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

نعني بالدفاع الشرعي استخدام القوة اللازمة لدفع خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر. ويرجع أساسه القانوني إلى فكرة المصالح المتعارضة للأفراد وترجيح مصلحة على أخرى تحقيقا للصالح العام. والدفاع الشرعي في حقيقته فعل غير مشروع لكنّه يصبح مشروعا إذا كان هو السبيل الوحيد لحماية النفس والمال من خطر غير مشروع يهدده أو يتهدد غيره.

أولا: شروط الدفاع الشرعي

1. الشروط المطلوبة في فعل الاعتداء

أ. أن يكون بخطر غير مشروع

ب. أن يكون الخطر حالا

ج. خطر على النّفس أو المال

2. الشروط المطلوبة في الدفاع

أ. شرط اللزوم

ب. شرط التناسب

ثانيا: الحالات الممتازة للدفاع المشروع

هي أفعال دفاع خاصةّ ضدّ أفعال اعتداء خاصة نصّ عليها المشرّع صراحة. وتتميز عن الدفاع المشروع العادي بوجود ظرف الليل أو ظرف القوة والعنف

المبحث الثاني: الرّكن المادّي للجريمة

الجريمة هي السّلوك الإجرامي المحظور الذي يخلّ بأمن المجتمع وسلامته وهي فعل أو ترك جرّمه القانون وقرّر المشرّع له عقوبة إذا توافرت على أركانها.

المطلب الأول: عناصر الرّكن المادّي

الفرع الأول: السّلوك الإجرامي

هو سلوك مادّي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يُحدث به تغييرا في العالم الخارجي، يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح محمية قانونا، أو تعريضها للخطر

أولا: الفعل الإيجابي

يقصد به ذلك النّشاط الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل.

ثانيا: الفعل السّلبي

السّلوك السّلبي هو الامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون عليه القيام به. وهو فعل إرادي مثله مثل الفعل الإيجابي يرتّب المسؤولية الجزائية لصاحبه.

الفرع الثاني: النّتيجة الإجرامية

إنّ النّتيجة الإجرامية التي تنشأ عن الفعل المادّي للسّلوك الإنساني المحظور من أهمّ عناصر الرّكن المادّي للجريمة. وهي كلّ أثر يرتّبه السّلوك الإجرامي في الوسط الخارجي.

أولا: المدلول المادّي للنّتيجة

للنّتيجة المادّية كيان في العالم الخارجي، يشكّل ضرّرا ماديّا أو معنويا للمصلحة المعتدى عليها.

ووفقا لهذا المعيار، قسّم الفقهاء الجرائم إلى نوعين: جرائم مادية ذات نتيجة كجريمة القتل أو السّرقة، وجرائم شكلية التي تكتفي بالسّلوك دون اشتراط نتيجة كجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدّعوى المعروضة عليه.

ثانيا: المدلول القانوني للنّتيجة

في مدلولها القانوني، تعتبر الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون، سواء أدّى الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر

الفرع الثالث: علاقة السّببية

علاقة السّببية هي الرّكن الثالث من عناصر الرّكن المادّي للجريمة، فهي تربط بين عنصري الرّكن المادّي السّابقين، الفعل والنّتيجة. وهي تمثّل أهمّية كبيرة في بناء الرّكن المادّي للجريمة. فعلاقة السّببية هي التي تسندُ الجريمة إلى الفعل فتساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية في حال ارتباط النّتيجة بالفعل ارتباطا سببيا.

ولا يطرح أيّ إشكال عندما يتّضح أنّ الفعل الإجرامي الذي أتاه الجاني هو الذي أحدث النّتيجة الجرمية، فهنا علاقة السّببية واضحة. كمن يطلق رصاصة متعمّدا فيصيب المجني عليه فيتوفى في الحال. هنا تقوم العلاقة السّببية بين إطلاق الرّصاصة (السّلوك) والوفاة (النّتيجة).

لكن الصّعوبة تظهر عند تدخّل عوامل أخرى إلى جانب السّلوك الإجرامي وتساهم معه في إحداث النّتيجة، فهنا يصعبُ تحديد صلة السّببية وبالتّالي مسؤولية الفاعل. لذلك ظهرت عدّة نظريات في الفقه الجنائي حاولت توضيح مسألة علاقة السّببية نلخّصها فيما يلي.

أولا: نظرية تعادل الأسباب

إذا كان فعل الجاني مجرّد سبب من الأسباب التي ساهمت في حدوث النّتيجة، أو أنّ مجموعة العوامل قد أدّت إلى حدوثها متعادلة، فإنّ علاقة السّببية تنتفي إذا ساهمت مع الفعل عوامل أخرى.

ثانيا: نظرية السّبب الأقوى أو الفعّال أو المنتج

أنّ الأسباب التي تتضافر في إحداث النّتيجة تختلف من حيث قوّتها ومساهمتها في ذلك، ممّا يصعب أن تنسب النّتيجة لعامل واحد، وعليه وجب أن تُنْتسب إلى السّبب الأقوى

ثالثا: نظرية السّبب الملائم

وهذه النّظرية تعني أنّ علاقة السّببية بين الفعل والنّتيجة تكون متوفّرة إذا كان فعل الجاني يصلح في الظّروف التي وقع فيها أن يكون سببا ملائما لحصول النّتيجة وفقا لمجريات الأمور العادية.

المطلب الثاني: الشروع في الجريمة

يتدخل القانون الجنائي بالعقاب على الفعل حتى إن لم تتحقّق النّتيجة حيث يكفي تحقق خطورة الجاني وبدئه في مباشرة فعله كي يتابع وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة أو محاولة ارتكابها. إن الجريمة تمر بعدة مراحل قبل أن تنتج أثرها.

الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة

تنص المادة 30 من قانون العقوبات على انه "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجد أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها.

الفرع الثاني: عناصر الشروع في الجريمة

أولا: البدء في التنفيذ

هو الفعل الذي ينشئ الخطر على الحقّ الذي يحميه القانون بعقابه على جريمة معيّنة البدء بالتنفيذ عنصر مادّي يتمثل في فعل أو نشاط مادي للسلوك المنفذ للجريمة يكشف عن نيّة إجرامية معيّنة وقد ثار الجدل الفقهي حول المعيار الذي يميّز به البدء بالتنفيذ عن الأفعال التحضيرية، كحد فاصل بين مرحلتي العقاب واللاعقاب.

ثانيا: صور الشّروع في الجريمة

1. الجريمة الموقوفة:

الجريمة الموقوفة هي التي انعدمت فيها النتيجة لتوقف تنفيذ الفعل بأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

2. الجريمة الخائبة:

هي التي يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي إلاّ أنّ النتيجة لا تحدث نظرا لأسباب خارجة من إرادته.

3. الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة هي التي ينفذ فيها الجاني كل نشاطه في سبيل بلوغ النتيجة المعاقب عليها قانونا، ومع ذلك لا تتحقق لاستحالة وقوعها.

المطلب الثالث: المساهمة الجنائية

قد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد يفكر ويصمم عليها وينفذها وحده وتتوفر في حقه أركانها فيكون هو المسؤول عنها جزائيا؛ أو ترتكب من طرف عدة أشخاص تتضافر جهودهم ويتعاونون فيما بينهم على تحقيق ما يسعون إليه.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

إن المقصود بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليها بالاشتراك الجنائي هو ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص

الفرع الثاني: الفاعل الأصلي للجريمة

عرفه المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وعليه يعتبر كفاعل أصلي: الفاعل المباشر والمحرض والفاعل المعنوي.

أولا: الفاعل المباشر

حسب الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر فان الفاعل المباشر هو من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي أنه الشخص الذي يقوم بدور رئيسي ومباشر وفعال كإتيان الفعل الذي يكون الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

ثانيا: المحرض

هو الذي يدفع الجاني ويحُثّه إلى ارتكاب جريمته بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها هو. والمحرّض يطلق طاقة نفسية باتّجاه من وقع عليه التّحريض قصد دفعه للجريمة.

ثالثا: الفاعل المعنوي

أشار إليه المشرّع في المادّة 43 من قانون العقوبات، ومن شروط تطبيقه هو حمل الغير الذي لا يخضع للعقوبة إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: الشريك

لقد عرفه المشرع في المادة 42 من قانون العقوبات بقوله "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد وبكل الطرق، الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

أولا: الجريمة الأصلية

تتمثل في قيام الفاعل الأصلي بفعل يجرّمه القانون، أو حاول القيام به، بحيث أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي. ويترتب على ذلك ما يلي:

ثانيا: فعل الاشتراك

المقصود بفعل الاشتراك في الجريمة، ارتكاب الشريك أحد أفعال المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستقلة أو المنفذة للجريمة

ثالثا: الركن المعنوي للاشتراك

طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات "... معلمه بذلك" والمادة 43 "... علمه بسلوكهم الإجرامي".

المبحث الثالث: الركن المعنوي

يتمثل في ضرورة توافر علاقة بين السلوك المادي الذي يقوم به الجاني ونفسيته. أي أن يرتكب السلوك بناء على إرادة الجاني فهي التي تبين اتجاهه إلى مخالفة القانون. وأساسه

هو الإرادة وهو يستمد أهميته في كونه آلية القانون كي يطبق على الأشخاص، ووسيلة لتحديد الشخص الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي باتجاه الإرادة إلى الفعل وإلى النتيجة مع العلم بعناصر الجريمة وأركانها وعليه فعناصره هما العلم والإرادة.

أولا: العلم

معنى هذا العنصر إحاطة الجاني بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة قانونا.

ثانيا: الإرادة

تشكل الإرادة عنصرا جوهريا للقصد الجنائي. فهي المحرك أو الموجه نحو إتيان السلوك الإجرامي.

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي

أولا: القصد العام والقصد الخاص

ثانيا: القصد البسيط والقصد المقرون بسبق الإصرار

ثالثا: القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي)

رابعا: القصد المحدد والقصد غير المحدد

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي (الخطأ الجنائي)

الأصل في الجرائم أنها عمدية قائمة على القصد الجنائي، واستثناء يمكن أن تكون غير عمدية قائمة على الخطأ.

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي

لقد عرفه البعض بأنه "سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجزائية لفاعله.

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمد

أولا: الرعونة

ثانيا: عدم الاحتياط

ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية

تعني المسؤولية الجنائية إن ثبتت علاقة الجاني بالفعل المرتكب، أن يتحمّل تبعة الجريمة وأن يلتزم بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر. وعليه يفرض أن تتم الجريمة قبل ترتب المسؤولية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجنائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، فلا تطبق العقوبة إلاّ إذا ثبت قيام المسؤولية الجزائية بركنيها الخطأ والأهلية.

الفرع الأول: الإدراك

المقصود بالإدراك هو المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعة الآثار المترتبة عليه، حيث أنّ فاقد الوعي والإدراك لا يمكن أن يسأل جزائيا.

الفرع الثاني: الإرادة

نقصد بالإرادة القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي قصد بلوغ هدف معين. وهي الرغبة الحقيقية في إتيان السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية

هناك بعض الأسباب التي قد تعترض المسؤولية الجزائية وتؤثر على إدراك الجاني وحرية اختياره، تسمى بموانع المسؤولية.

الفرع الأول: فقد التدارك أو الإرادة بسبب الجنون أو عاهة في العقل

الجنون هو زوال العقل وفساده وهو مرض يؤدي إلى اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب وهو آفة تصيب العقل ويؤدي الجنون لفقدان التمييز.

أولا: شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون

بناء على المادة 47 من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

1. فقدان المجنون للإدراك والاختيار

لا تمتنع المسؤولية إلا إذا ثبت عند القضاء فقدان الوعي والاختيار لدى الشخص.

2. معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة

لتحقيق امتناع مسؤولية الجاني عن الفعل الذي ارتكبه لابد من أن يكون الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد حدث خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقد الإدراك أو الشعور بسبب

إصابته. وهذا ما أكّده المشرع بقول "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...".

ثانيا: آثار الجنون

إن القاعدة العامة تقتضي أن مانع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون لا ينتج أثره إلا إذا كان محققا وقت ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي

الفرع الثاني: الإكراه

الإكراه هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، فهو قوة لا يمكن للشخص دفعها تؤدي به إلى فقد السيطرة على إرادته مما يرتكب فعلا محظورا قانونا، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات بقولها "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبيل له بدفعها".

أولا: أنواع الإكراه

1. **الإكراه المادي**

2. **الإكراه المعنوي**

ثانيا:شروط الإكراه

1. **عدم إمكان التوقع:**

2. **عدم إمكان دفع القوة الناتجة عن الإكراه:**

الفرع الثالث: حالة الضرورة

أولا: مفهوم الضرورة

الضرورة هي مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا ما بالخطورة وتوحي إليه بطريقة الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين. ويقصد بها حلول خطر لا سبيل على دفعه إلا بارتكاب محظور

ثانيا:شروط الضرورة

- يجب أن يكون الخطر حالا وجسيما، أن يهدد النفس أو المال
- ألاّ يتسبب الشخص في حدوث الخطر بفعل إرادي ولو لم يتعمد حدوثه.
- يجب دفع الضرورة بأقل الأضرار
- ارتكاب الجريمة لإنقاذ النفس أو المال.

الفرع الخامس: صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية

أولا: تعريف القاصر

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون سن 18 سنة.

ثانيا: مدى تأثير السن على المسؤولية الجنائية

لقد اكتفى المشرع برفع العقوبة عن القاصر وخضوعه لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة أي أنه حدث أو قاصر لذلك يخضع لهذه التدابير

1. صغر السن كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

إنّ صغير السن الذي لا يفوق سنه 10 سنوات يكون في مرحلة انعدام التمييز والإدراك، فإذا ارتكب جريمة جناية كانت أم جنحة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية

أمّا إذا كان الصغير في سن بين 10 وما دون 13 سنة، فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب وهي حسب المادة 85 قانون حماية الطفل:

2. صغر السن كسبب من أسباب تخفيف المسؤولية الجزائية

تعرف هده المرحلة بمرحلة ضعف التمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي المميز. فالصغير ما بين 13 وما قبل 18 سنة قد يكون مسؤولا جزائيا عن أفعاله الإجرامية لكن مسؤوليته تكون ناقصة بسبب ضعف تمييزه

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية

بعد التّسليم بقيام المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي عند ثبوت ارتكاب جريمة وفقا للقانون الجزائري، لابد من توضيح شروط قيام هذه المسؤولية الجزائية، فحسب القانون تتمثّل هذه الشّروط في ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف الممثّل للشّخص المعنوي، وارتكاب السّلوك الإجرامي لحساب الشّخص المعنوي.

الفرع الأول: ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف شخص معنوي خاصّ

حسب المادة 51 مكرّر السّابقة الذّكر فإنّ المشرّع الجزائري يقرّ بالمسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي الخاصّ فقط، حيث استثنى صراحة الدّولة والجماعات المحلّية والأشخاص المعنوية العامّة من المساءلة الجزائية.

الفرع الثاني: ارتكاب السّلوك الإجرامي من طرف الممثّل الشّرعي للشّخص المعنوي

من أجل مساءلة الشّخص المعنوي جزائيا، وحيث أن يكون مرتكب الفعل يملك حقّ التّعبير عن إرادة الشّخص المعنوي لإسناد التّهمة إلى هذا الأخير. وقد يكون المدير أو رئيس مجلس الإدارة، أي الشّخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشّخص المعنوي وباسمه وهو شخص طبيعي يملك سلطة التصرّف باسم الشّخص المعنوي سواء بسلطة قانونية مستمدّة من القانون مباشرة، أو سلطة اتّفاقية مقرّرة بموجب الاتّفاق أي عقد ونظام تأسيس الشّخص المعنوي.

الفرع الثالث: ارتكاب السّلوك الإجرامي لحساب الشّخص المعنوي

مفاد هذا الشّرط، تحقيق مصلحة الشّخص المعنوي هدف مباشر للجريمة التي ارتكبها الشّخص الطّبيعي مثل تحقيق أرباح. ولقد اتّفقت معظم التّشريعات على إدراج هذا الشّرط في نصوصها.

حيث لا يكفي إثبات الشّخص المعنوي الأفعال المكوّنة للجريمة عن علم وإرادة لمساءلته جنائيا، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون ارتكاب هذه الجريمة قد تمّ لفائدة الشّخص المعنوي ولمصلحته، فبمفهوم المخالفة لا يجوز إثارة مسؤولية الشّخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص طبيعي من أعضاء وممثّلي الشّخص المعنوي ولحسابه الشّخصي

الباب الثاني. النظرية العامة للعقوبة (الجزاء الجنائي)

الفصل الأوّل. مضمون الجزاء

يتضمّن الجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدابير الأمنية

المبحث الأول: ماهية العقوبة

العقوبة هي الصورة التقليدية للجزاء وقد ظهرت منذ نشأة الجماعات الإنسانية المنظمة حيث كانت تقوم على أســـاس أخلاقي من حيث أن المجرم ارتكب خطأ يجب مؤاخذته عنها أخلاقيا.

المطلب الأول: تعريف العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضـي على شـخص ثبتت مسـؤوليته في ارتكاب الجريمة

المطلب الثاني: خصائص العقوبة وأغراضها

الفرع الأول: خصائص العقوبة

أولا: أن تكون العقوبة شرعية

ثانيا: أن تكون العقوبة شخصية

ثالثا: أنها إيلام مقصود

رابعا: أن يحكمها مبدأ المساواة

خامسا: أنها قضائية

سادسا: أن تتناسب مع العقوبة

الفرع الثاني: وظائف العقوبة

تهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض اجتماعية، وعليه فهي لا تجد تبريرها في ذاتها، بل في الأغراض التي تسعى إليها، وعليه فللعقوبة وظائف تتمثل فيما يلي:

أولا: وظيفة الردع

ثانيا: تحقيق العدالة

ثالثا: تأهيل الجاني

المبحث الثاني: أصناف العقوبات

توقع العقوبات على الجناة المحكوم عليهم والمدانين بارتكاب الجرائم حسب قانون العقوبات وتصنف إلى صنفين رئيسيين، نتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني إلى العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، حيث تكون كافية لتحقيق معنى العقاب. وهي عقوبة تحكم بها المحكمة وتبين مقدارها. وهي المعول عليها في تعيين نوع الجريمة وفي تحديد القانون الأصلح للمتهم المحكوم عليه.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات

ورد ذكرها في المادة 5 سابقة الذكر مرتبة ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف وهي كالآتي: عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 إلى **30** سنة والغرامة المالية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في مواد الجنح

تتمثل العقوبات في مجال الجنح في الحبس لمدة زمنية تتجاوز شهرين إلى غاية 5 سنوات والغرامة المالية في الجنح بمقدار يتجاوز 20.000 دج

الفرع الثالث: العقوبات في المخالفات

تكون العقوبة المقررة في مواد المخالفات الحبس الذي تتراوح مدته من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح من 2.000 دج إلى 20.000 دج،

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على ذلك. وهدف إقرارها هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية، وهي عقوبات إضافية أو ثانوية.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية

هي التي يجب على القاضي الحكم بها مقترنة بالعقوبة الأصلية وتشمل الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة حق، والمصادرة.

أولا: الحجر القانوني

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ومن التدريس في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ثالثا: المصادرة

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية أو الاختيارية.

أولا: تحديد الإقامة

ثانيا: المنع من الإقامة

ثالثا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة

رابعا: إغلاق المؤسسة

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية

سادسا: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع

سابعا: سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع منع استصدار رخصة جديدة

ثامنا: سحب جواز السفر

تاسعا: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

المطلب الثالث: العمل للنّفع العام

استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام وفقا لتعديل قانون العقوبات في سنة 2009[1]، وأدرجها في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، كبديل للعقوبة السالبة للحرية

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 08 مارس 2009.

قصـــيرة المدى، حيث خوّل للجهات القضـــائية مكنة اســـتبدال عقوبة الحبس المنطوق بها، بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة وبشروط معينة.

الفرع الأول: شروط تطبيق العمل للنفع العام

أولا: عقوبة العمل النفع العام عقوبة شرعية

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتعين توافر مجموعة من الشـــروط بعضـــها تتعلق بالمتهم، والأخرى بطبيعة الجريمة المرتكبة.

أولا: الشروط المتطلبة في المتهم

1. ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
2. رضى المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة.

ثانيا: الشروط المتطلبة في الجريمة والعقوبة المنطوق بها

1. عدم تجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 ســـنوات حبس حســـب ما يقرره القانون الجزائري ولا حسب منطوق الحكم.
2. عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.